باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـــن فبرايـــر ســـنة ٢٠١٦م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـــ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حـــشيش وســـعيد مرعى عـــمرو ورجب عبد الحكيم ســـليم وبولس فهمى اســـكندر ومحمـــود محمد غنيم **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا بـــرقم ١٢ لـــسنة ٢٧ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / معتصم المعتز بالله حسن خاشقجى

ضـــد

١ – السيد رئيس الجمهورية

٢ – السيد رئيس مجلس الشعـــب

٣ – السيد رئيس مجلس الشـــورى

٤ – السيد رئيس مجلس الـــوزراء

٥ – السيد وزير العدل

٦ – السيد النائب العام

٧ – السيد / شاينى اليوت – إيرلندى الجنسية

٨ – السيد الممثل القانونى لبنك سيتى بنك – مصـــر

بصفته المسئول القانونى عن الحق المدنـــى

٩ – السيد نقيب المحامين

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع من يناير سنة ٢٠٠٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلـــم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دســـتورية المـــواد : (٤/٦٣) المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ثم بالقـــانون رقـــم ١٧٤ لـــسنة ١٩٩٨، و(١/٢٣٧) المستبدلة بالقانون رقـــم ١٧٠ لـــسنة ١٩٨١، و(٢/٤٠١، ٣) مـــن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائيـــة، المـــستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، و(٤١) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فـــى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، كمـــا قدمت نقابة المحامين مذكرة طلبت فيها قبولها خصمًا منضمًا للمدعى فى طلباته.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلـــسة، وقـــررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صـــحيفة الـــدعوى وســـائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المـــدعى بارتكـــاب جريمتـــى إصدار شيك بدون رصيد، والنصب، وقدمته للمحاكمة الجنائية بالجنحـــة رقـــم ١٣٤٤٥ لسنة ١٩٩٩، فقضت محكمة قصر النيل ببراءتـــه، فاســـتأنفت النيابـــة

العامة هذا الحكم. وبجلسة ٢٠٠١/١/١٨ قضت محكمة الجنح المستأنفة، غيابيًّا، بإلغاء الحكم المستأنف، وبحبس المتهم (المدعى) ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ. فعارض المدعى فى ذلك الحكم، وإذ طلبت المحكمة حضوره شخصيًّا، قدّم محاميه شهادة مرضية، ثم دفع بعدم دستورية وجوب حضور المتهم، وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن. وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/١ قضت محكمة الجنح المستأنفة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ملتفتة عن تقدير جدية الدفع، المبدى أمامها. ثم أقام وكيل المدعى الجنحة المباشرة رقم ١٣٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣ جنح قصر النيل، ضد المدعى عليه السابع، متهمًا إيّاه بارتكاب جرائم القذف والبلاغ الكاذب، وخيانة الأمانة واستخدام أساليب الترويع والتخويف لتعطيل القوانين والإجراءات القضائية واجبة التنفيذ، وطلب عقابه بالمواد (١/٣٠٢، ١/٣٠٣) من قانون العقوبات، وكذلك المواد (٣٠٥، ٣٤١، ١/٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر "١") من قانون العقوبات، المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، وأثناء نظر هذه الجنحة دفع الحاضر عن المدعى بالحق المدنى بعدم دستورية المواد (٤/٦٣، ١/٢٣٧، ٢/٤٠١، ٣) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (٤١) من قانون الطعن بالنقض؛ لإخلالها بحق الدفاع، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن طلب التدخل، فقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبول طلب التدخل أن يكون مقدمًا ممن كان طرفًا فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، وإذ كانت النقابة طالبة التدخل غير ممثلة فى الدعوى الموضوعية، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول تدخلها.

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن

التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دومًا أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنًا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائدًا فى مصدره إلى هذا النص، فإذا لم يكن ذلك النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعًا لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع – فى ضوء الطلبات الختامية الواردة بصحيفة الدعوى – قد أقيم بناءً على طلب المدعى، بوصفه مدعيًا بالحقوق المدنية، باتهامه للمدعى عليه السابع بالسب والقذف، والبلاغ الكاذب، وخيانة الأمانة، واستخدام أساليب الترويع والتخويف، لتعطيل تنفيذ القوانين، والإجراءات القانونية والقضائية واجبة التنفيذ، وكانت النصوص التشريعية المطعون فيها تنتظم حالات حضور المتهم فى الجنح التى تقام عليه – سواء الجنح التى تقام عليه بالطريق المباشر بناءً على طلب المدعى بالحق المدنى، أو تلك التى تتولى النيابة العامة تحريكها – وتتطلب وجوب حضوره بنفسه فى الحالات المحددة قانونًا، وكذلك سقوط الطعن بالنقض المقام من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو بتدبير مقيد لها، إذا لم يتقدم للتنفيذ لحين الفصل فيه، أو إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها، ومن ثم فإن النصوص المطعون فيها لا تخاطب المدعى، باعتباره مدعيًا بالحقوق المدنية، وإنما تنطبق فقط على المتهم فى الجنح المقامة ضده، مما تنتفى معه صلتها بالطلبات

المطروحة فى الدعوى الموضوعية، وبالتالى فإن الفصل فى دستوريتها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية، يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى فى الدعوى الموضوعية، لتغدو مصلحته فى الطعن عليها منتفية، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**